

صحيح مسلم

18 - (1405) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن

زياد حدثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه قال .

. عنها نهى ثم ثلاثا المتعة في أوطاس عام A ١ رسول رخص Y

[ش (عام أوطاس) هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس شيء واحد

وأوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه أراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه أراد
البقعة كما في نظائره وأكثر استعمالهم له غير مصروف (كأنها بكرة عطاء) أما البكرة
فهي الفتية من الإبل أي الشابة القوية وأما العطاء فهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن
قوام والعيط طول العنق]